

صفحة على الإنترنت للجنة مجلس الأمن بشأن السودان

أُنشئت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة ولالإطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من نفس القرار.

وفرض مجلس الأمن، في البداية، بموجب القرار ١٥٥٦ الذي اتخذه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد. وتم تعديل وتعزيز نظام الجزاءات باعتماد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر سفر الأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية. ويورد الجدول أدناه ملخصاً بتدابير الجزاءات النافذة المفعول حالياً:

التدبير المتخذ	الوصف (غير رسمي)	الاستثناءات من التدبير
حظر الأسلحة	تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، وكذلك منع توفير التدريب أو المساعدة التقنيين، إلى الجهات الفاعلة التالية العاملة في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور: جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد، بمن فيهم الجنجويد؛ وجميع أطراف اتفاق مجامينا لوقف إطلاق النار؛ وسائر المقاتلين الآخرين.	محددة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفي الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
حظر السفر	تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين قررت اللجنة إدراجهم في قائمتها الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية على أساس المعايير المحددة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من دخول أو عبور أراضيها	محددة في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). يمكن الاطلاع على المعلومات الخاصة بالاستثناءات، وكذلك المعلومات الخاصة بإجراءات طلب الرفع من القائمة في المبادئ التوجيهية للجنة
تجميد الأصول المالية	تقرر أن تُجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم بها الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة إدراجهم في قائمتها الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية على أساس المعايير المحددة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)	محددة في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). يمكن الاطلاع على المعلومات الخاصة بالاستثناءات، وكذلك المعلومات الخاصة بإجراءات طلب الرفع من القائمة في المبادئ التوجيهية للجنة

وتنفذ الدول تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المالية فيما يتصل بالأفراد والكيانات المشمولين في القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية، والتي تتعهد اللجنة وتقوم بتحديثها بانتظام.

الرئيس الحالي للجنة هو سعادة السيد مارسيلو سباتافورا، الذي تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونائب الرئيس لعام ٢٠٠٧ هما _____ و _____. وتنشر اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها. ولدى اللجنة مبادئ توجيهية تنظم عملها، من ضمنها مبادئ توجيهية تتعلق بإجراءات الإدراج في القائمة أو الرفع منها. ويمكن الحصول على آخر الأخبار عن عمل اللجنة هنا. وللحصول على وثائق أخرى مختارة، أنقر هنا.

ويدعم اللجنة أيضا فريق خبراء معني بالسودان، ويمكن الاطلاع على تقارير الفريق هنا.
